الجممورية العربية السورية وزارة التعليم العالي المجلس الأغلى للتعليم التخاني



القرار رقم /١٨٤/ هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .

و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ٢٠١٣ .

و على ما أقرته اللجنة الطلابية المنعقدة بتاريخ ٥/٨/٥ .

يقرر ما يلى :

أولاً: الدورة الامتحانية الإضافية:

- **المادة ١** أ- يمنح طلاب السنتين الأولى و الثانية النظاميون (راسب مستجد) في المعاهد الخاضعة لإشراف الجلس الأعلى للتعليم التقابى دورة امتحانيه إضافية لا تزيد مدتها عن أسبوعين حلال الفترة من ٢٠١٤/٨/١٧ و لغاية ٢٠١٤/٩/٤ بمن فيهم من استنفدوا فرص التقدم للامتحان أول مرة خلال العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٤ .
- ب- يتقدم الطالب إلى امتحانات هذه الدورة وفق ما تقدم به آخر مرة في العام الدراسي 7.18-7.18
- ج- تحل هذه الدورة محل الدورة التكميلية بالنسبة لمن يحق لهم التقدم إلى الدورة التكميلية في العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٤.
- د- لا يسدد الطلاب النظاميون (مستجد راسب) أي رسم عن هذه الدورة، أما الطلاب المستنفدون فيسددون الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج المعهد.
 - ه- تعد هذه الدورة دورة امتحانيه في مجال العقوبات الامتحانية.
- و- تعد هذه الدورة جزءاً لا يتجزأ من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ بخصوص الطلاب الأوائل في المستويات الانتقالية والتخرج.
- ز- الطالب الراغب بالاستفادة من المساعدات الامتحانية بنتيجة امتحانات الفصل الثابي من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ لا يحق له التقدم إلى الدورة الإضافية، ويمكن لطالب السنة الثانية الاستفادة من المساعدات الامتحانية إذا كانت تؤدي إلى دخوله إلى الدورة التكميلية و في حال عدم رغبته بالاستفادة منها التقدم بطلب إلى إدارة المعهد قبل بدء الامتحان.

- ح- يحق لطالب السنة الثانية الذي لديه مواد من السنة الأولى أو السنة الثانية التقدم لامتحانات هذه المواد في الدورة الإضافية من مئة سواء لديه درجة أعمال أم لا، و في حال لديه درجة أعمال و رغب بإلغائها للتقدم من مئة عليه التقدم بطلب خطي مسجل بديوان المعهد قبل بدء الامتحان و لا يجوز مستقبلاً المطالبة بدرجة الأعمال التي تم إلغاؤها.
- ط- يلتزم الطالب بتقديم امتحان هذه الدورة في المعهد الذي داوم فيه خلال العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٣

ثانياً: الدورة الاستثنائية:

- المادة ٢- أ- يستفيد من هذه الدورة طلاب السنتين الأولى و الثانية الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح بحا في الأعوام الدراسية (٢٠١٠- ٢٠١١ و ٢٠١٢- ٢٠١٢ و ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٣-٢٠١٣ و ٢٠١٣-٢٠١٣ و
 - ب- يحق للطالب الخيار بين التقدم للفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤.
- ج- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٤/١١/٢٧ وحتى نهاية الدوام الرسمي في ٢٠١٤/١١/٢٧.
- د- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ١٠١٥-٢٠١٥ وحتى نهاية الدوام الرسمى الواقع في ٢٠١٥-٢٠١٥.
- ه- يمكن للطلاب المشمولين بأحكام هذا القرار الذين يرغبون في أن يعيدوا أعمال السنة التقدم بطلبات خطية إلى معاهدهم في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.
- و- يتقدم الطلاب إلى الامتحانات وفقاً للأنظمة النافذة في معاهدهم وتعد المقررات المحدثة بعد استنفاد فرص التسجيل مقررات غير مرسبة بالنسبة لهم حتى التخرج .
 - ز- يؤدي الطلاب الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من حارج المعهد.
- ح- يمكن للطالب الذي اختار التقدم إلى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ وهو مشمول بأحكام هذا القرار وسدد الرسوم ولم يتمكن من الاشتراك في امتحاناتا فائياً أن يتقدم إلى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ وفي هذه الحالة عليه أن يسدد رسم المقررات التي سيتقدم بما مجدداً ويسقط حقه في استرداد الرسوم التي كان قد سددها للاشتراك في امتحانات الفصل الأول، أما إذا كان قد اشترك في امتحاناتا الفصل الأول، أما إذا كان قد الطالب الذي يؤدي الرسم مستفيداً من أحكامه إذا لم يشترك فعلماً بالامتحانات.

- ط- يمكن للطالب الذي رقن قيده من المعهد بعد استنفاده فرص التسجيل أو قبلها أن يتقدم بطلب إلى معهده يبدي فيه رغبته برفع شطب قيده ليتمكن من الاستفادة من هذا القرار إذا كانت تشمله أحكامه، و يفوض مدير المعهد بالموافقة على إعادة القيد للاستفادة من أحكام هذا القرار فقط.
- ي- يجوز للطالب الذي يحمل مقررات من الفصلين ويرغب بإعادة أعمال السنة لمقررات من الفصلين، التقدم إلى أعمال السنة في الفصل الأول لمقررات الفصل الثاني في الفصل الثاني، ويتقدم للامتحانات النظرية لجميع المقررات التي يحملها
- في الفصل الثاني حصراً، وتحدد مواعيد التسجيل للطلاب المشمولين بأحكام هذه الفقرة في المواعيد المحددة لطلاب المعهد في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤.

ك- يعتمد في الاختصاصات الملغاة أو تلك التي أوقف القبول فيها منذ أكثر من سنتين ما يلي:

أ-إذا كان الطالب في السنة الأولى: لجلس المعهد الحق في تحويل الطالب إلى أقرب اختصاص إلى اختصاصه الملغى في المعهد نفسه و وفق قواعد و معايير يضعها مجلس المعهد، مع احتفاظ الطالب بوضعه السابق من حيث مدد التسجيل، و يلزم الطالب بالدوام و الدراسة على الخطة الجديدة، ولجلس المعهد أن يقرر إعفاء الطلاب من المقررات الناجحين فيها و المتكافئة بين الخطة الدراسية للاختصاص القديم و الخطة الدراسية للاختصاص الحولين إليه على أن لا تقل نسبة التكافؤ بين المقررين عن ٧٠% و إذا كان للطالب درجات أعمال في المقررات المتكافئة دون أن ينجح في المقرر في الخطة القديمة فيجوز له أن يحتفظ بدرجات أعماله و تحتسب للمقرر الجديد ويحق له أن يتقدم بطلب لإعادة درجة الأعمال في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.

ب- إذا كان الطالب في السنة الثانية:

- ١- يتقدم إلى امتحانات المواد التي يحملها فقط و على الخطة القديمة وتحسب درجة الامتحان على أساس مئة إذا لم يكن له درجة أعمال.
- ٢- يحق للطالب إلغاء درجة أعماله والتقدم من مئة شريطة أن يتقدم بطلب خطي إلى إدارة
 معهده يبدي فيه رغبته بالتقدم من مئة في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.
- ٣- بالنسبة للمقررات الملغاة يكلف مجلس المعهد فيها القسم المحتص بتشكيل لجنة من ثلاثة
 من الأساتذة في القسم لوضع الأسئلة و تصحيحها .
- المادة ٣- يحق لطالب السنة الأولى الراسب أو طالب السنة الثانية (مستجد أو راسب) الذي انقطع ولم يسجل للعام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٤ التقدم لامتحانات هذه الدورة و لا تشمل هذه المادة الطلاب المستجدين الذين قبلوا في السنة الأولى بنتيجة المفاضلة للعام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٤ و لم يسجلوا.

ثالثاً: الترفع الإداري

- المادة ٤- أ- ينقل الطالب النظامي (مستجد راسب) من السنة الأولى إلى السنة الثانية استثناءً من أحكام المادة /٥٥/من اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم /١٠/و.م تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ إذا كان يحمل ستة مقررات على الأكثر مهما كان نوع هذه المقررات وذلك للعام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٤ فقط .
- ب- تكون الاستفادة من أحكام الفقرة (أ) خيارية للطالب ، وفي حال رغبته بعدم الاستفادة من أحكامها التقدم بطلب خطي إلى ديوان المعهد خلال موعد أقصاه ٢٠١٤/١٢/٤ ولا يجوز له بأي حال من الأحوال إلغاء هذا الطلب مهما كانت الأسباب.
- ج- يعد مقرر التدريب العسكري في السنة الأولى للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ فقط مقرر إداري و لا يدخل في حساب المقررات الستة المحددة في الفقرة /أ/ المذكورة أعلاه.
- د- يستفيد الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة (أ) السابقة من المساعدات الامتحانية و في حال عدم رغبته بالاستفادة من أحكام هذه الفقرة التقدم بطلب إلى ديوان المعهد قبل تاريخ ٥ ١ / ١ ٠ / ١ ٠ .
- ه- يجب ألا يزيد عدد المقررات التي يحملها الطالب من اجل الترفع على ستة مقررات على الأكثر (مهما كان نوعها) سواءً كانت إدارية أم غير إدارية.
- و- لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) السابقة الطالب المستجد الذي أوقف تسجيله مدة فصل دراسي خلال العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١ أما الطالب الراسب الذي أوقف تسجيله فلا يستفيد من ذلك إلا إذا تقدم بطلب خلال موعد أقصاه ٢٠١٤/١٠٠ للاستفادة من أحكام الفقرة (أ) السابقة وفي هذه الحالة يعد طلب الإيقاف ملغى حكماً ،و يعامل من حيث الرسم معاملة الطالب الراسب في العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٤.
- ز- لا يستفيد الطالب المستنفد من داخل المعهد في الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤ و كذلك المستنفدون من خارج المعهد الذي تقدم إلى امتحانات الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤ ٢٠١٤ من أحكام الترفع الإداري.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

7.12/1/7

وزير التعليم العالي رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني الدكتور مالك محمد على